

خفيف من تغليظ حقيقي القتل جدياً فيظن فلا يشك فيها كقوله  
كبيرة الكباير جنباً عظيمة يناسب التغليظ او توسيع  
من تضيق كالزكاة ما لم واجب ارفاقاً لدفع الحاجة  
فكان على الترخي كالدية على العاقلة فدفع الحاجة  
تقتضي الفور واثبت من نفي كالمعاطاة في السير يبيع  
لم يوجد فيه سوى العس فوجب ان يبطل كغيره يناسب  
الاعتقاد **وجوابها** بتقرير كونها كذلك **منه حكم الاصل**  
بسمع ولا ينقطع بمجرد قبيل عليه كمنع العلة او وجودها  
فان دل لم ينقطع المعترض فله الاعتراض وليس يحتاج عن  
المقصود فيتوجه له سبع منبغ مرتبة وان اعترض على  
حكم الاصل بائي لا اعرف مذهبي فيه فان امكن المستدل  
بيانه والاول على اثباته والمستدل ان يستدل بدليل  
عنده فقط المفهوم وقياس فان اعترض دل عليه ولم ينقطع  
وليس للمعترض ان يلزمه ما يعتقد هو ولا ان يقول  
ان سلمت والادلت عليه **التقسيم** اعقال لفظ المستدل  
لا مرين فاكثر على السوا بعضها ممنوع وهو وارح  
بيانه على المعترض كالصحيح في الحصر وجد السبب بتعدد الماء  
فان ان يثيم ويقول السبب تعدد مطلقاً او في سفل او  
الاول ممنوع فهو منع بعد تقسيم **وجوابه** كالاستفسار  
مخولاً عن سبب ما لا يظهر ببيع كالك في ان يغسل  
**منع وجوب الدية على الاصل** كالك في ان يغسل  
من ولو غده سبعا فلا يظهر كغيره فيمنع **وجوابه** بيانه  
بدليل من عقل او حسي او شرع بحسب حال الوصف وله

يبع

تقسيم لفظ

تفسر لفظه محتمل **منع كونه** اعظم الاستيلاء  
ويقبل **وجوابه** بيانه باحد مسالكها عدم **التائيد**  
بان الوصف لا مناسبة له لا يرد على قياس الدلالة ولا قياس  
ناف الحكم **واقسامه** اربعة عدمه في الوصف كصلا لا تقصر  
فلا يقدم اذا انها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا طردي  
فيرجع الاسوال المطالبة وعدمه في الاصل كبيع غير مزيق فيبطل  
كالظن في الهوى فالعجز عن التسليم مستنقل ويقبل في وجهه  
معارضته في الاصل وعدمه في الحكم وهو اما لا فائدة  
لذكره كما لم يندم مشتمرا اقله **ضمان** كغيره فدار الحرف  
من اوجه او ثناء اطلق اوله فائدة ضرورية كقول  
معتبر عدد الاجار في الاستجار عبادته متعلقة بالاجار  
لو يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجوار فقوله يتقدمها  
معصية لا اثر له لكنه مضطر اليه ذكره لئلا ينتقض بالرحم  
او غير ضرورية كالجموع صلاة مفروضة فلتنقضي الاذن  
كغيرها مفروضة حشو او لو حذف لم ينتقض عدم  
في الفرع كزوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت بغير  
وهو كالتالي ويجوز الفرض في بعض صور المسئلة واليحي  
قوله ثبت الحكم في بعض الصور فلزم تبوئته في الباقي  
وان اتى بما لا اثر له في الاصل لرفع النقض لم يحزرتا  
**القدح في مناسبة الوصف** بما يلزم من مفسدة راحة  
او مساوية **وجوابه** بالترجيح **القدح في اقتضاء**  
**الحكم في المقبول** كتعليق حرمة المصاهرة ابدأ بالحاجة  
الى رفع الحجاب فاذا تابدا نشد باب الطبع فيعترض بان

ملا محتر ما في  
الاداء حرب مع  
الزوج